

مختصر المزني

باب خلع المشركين من كتاب نشوز الرجل على المرأة .

قال الشافعي C : إن اختلعت الذمية بخمر أو بخنزير فدفعته ثم ترافعا إلينا أجزنا الخلع والقبض ولو لم تكن دفعته جعلتا له عليها مهر مثلها وهكذا أهل الحرب إلا أنا لا نحكم عليهم حتى يجتمعوا على الرضا ونحكم على الذميين إذا جاءنا أو أحدهما وإني الموفق